

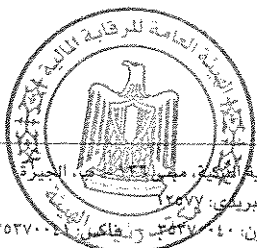
قرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٥ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسسوط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الضرائب العقارية بأسسوط برقم (٤٤٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٦/٢١ ، ٢٧/١٢/٢٠١٥ ، ٢٩/٩/٢٠١٥ ، ٢٠/٣/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٥/٢٢.



١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

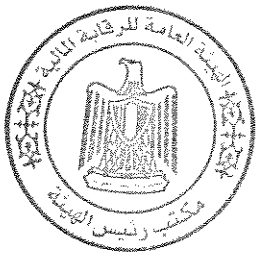
هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ أو الأجر فى تاريخ التعيين المناظر لنظيره بالصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٣٥	٠,١١
٣٦	٠,٧٩
٣٧	١,٥١
٣٨	٢,٢٧
٣٩	٣,٠٧
٤٠	٣,٩٢
٤١	٤,٨١
٤٢	٥,٧٤
٤٣	٦,٧٣
٤٤	٧,٧٧
٤٥	٨,٨٦
٤٦	١٠,٠٠



٤٦٠٧٦

٤٧	١١,٢١
٤٨	١٢,٤٨
٤٩	١٣,٨٢
٥٠	١٥,٢٣
٥١	١٦,٧٢
٥٢	١٨,٢٩
٥٣	١٩,٩٥
٥٤	٢١,٧١
٥٥	٢٣,٥٨
٥٦	٢٥,٥٧
٥٧	٢٧,٦٩
٥٨	٢٩,٩٦
٥٩	٣٢,٣٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

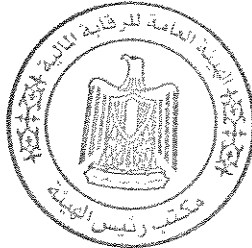
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعيها السانف الاشارة اليهما فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢٠١٦
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦